وجوده ويعدم بعدمه فخرج الانسان هو الضاحك
او الثابت بالقوة والحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء فعل او ترك خطاب الله بمنع النقيض
او بدونه او تخيير ولو ضمنا فالواجب هو الذي
يذم شرعا تاركه مطلقا والفرض يرادفه وقالت
الحنفية الواجب ما يثيب بدليل ظني والفرض ما
ثبت بدليل قطعي والنزاع لفظي والمندوب ما حمد
شرعا فاعله ولا يذم تاركه والحرام ما يذم شرعا فاعله
والمكروه ما حمد شرعا تاركه ولا يذم فاعله وقد يطلق
على الحرام وعلى ترك الاولى والمباح ما اذن في فعله وتركه بلا
مدح ولا ذم في طرفيه والقبيح ما نهي عنه شرعا والحسن
ما لا يكون كذلك والصحيح من العبادات ما اسقط القضاء
وعند المتكلمين ما وافق الامر وفي العقود ما ترتب
عليه اثاره ويقابله الباطل والفاسد وفرق ابو حنيفة
بينهما والاجزاء هو الاداء الكافي في سقوط التعبد به

والقضاء الاتيان بالعبادة بعد وقتها الاصلي اذا
وجد سبب وجوبها ثم لم يوجد ولا تغاير وجوبها بل
سبب الوجوب فقط ففي صوم الحايض وصلوة النايم
والعزيمة والرخصة الحكم السالم موجبه عن المعارض
باكثر التكاليف والرخصة الحكم مع معارض وقد
يجب كتناول الميتة للمضطر وقيل فيه هو الحكم بالاباحة
مع قيام الحاضر ثم الحسن ما حسنه الشرع والقبيح
ما قبحه الشرع فالواجب هو المقول فيه افعلوه
والحرام هو المقول فيه لا تفعلوه والمباح هو المقول
فيه ان شيتم فافعلوه وان شيتم فلا تفعلوه قالت
المعتزلة من الافعال ما يدرك بالضرورة حسنها
كالانجاز والصدق النافع او قبحها كالظلم والكذب
الضار ومنها ما يدرك بالنظر كحسن الكذب الدافع
وقبح الصدق الضار ومنها ما لا يهتدي اليه الا
بالشرع ولا نزاع هم في انه يحكم الحسن والقبح والا يمة

Copyright © King Saud University